حماية الطفولة في العراق

الواقع والتحديات

م.د. حوراء رشيد مهدي ا.م.د. سؤدد كاظم مهدي

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

S_alnbaidie@uomustansiriyah.edu.iq

Dr.hawraaleasry@uomustansiriyah.edu.iq

.

يعد موضوع حماية الطفولة في العراق ضرورة تربوية وتنموية وأمنية في بلد يواجه مشاكل اقتصادية وازمات اجتماعية وتهديدات امنية افرزتها الحروب والمنازعات على مدى اكثر من أربعة عقود ، عانى فيها أطفال العراق من الفقر والتسرب من التعليم والعنف الاسري الذي أخذ منحنيات عديدة ، ومن اجل تحقيق الأهداف والغايات لحماية الطفولة من الاستغلال والممارسات الضارة ومواجهتها يتطلب ضمان سياسات واستراتيجيات ذات علاقة بالطفولة عبر توفير البيئة الامنه والداعمة والخدمات والدمج الاجتماعي ودعم الاسر الفقيرة وتعزيز السياسات التعليمية وتوثيق التعاون بين الدولة والمنظمات المختصة ، هذا الى جانب وضع رؤية وضمان للأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لتأمين طفوله كريمة على أساس الانصاف والعدالة .

الكلمات المفتاحية : الطفولة ، العراق ، حماية ، التحديات ، الاستراتيجية .

Child Protection in Iraq: Reality and Challenges

Asst. Prof. Dr. Suadd Kahdum Mahdi **Asst. Dr. Hawra Rashid Mahdi**

Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies

Child protection in Iraq is an educational, developmental, and security necessity in a country facing economic problems, social crises, and security threats resulting from wars and conflicts for more than four decades. During this time, Iraqi children have suffered from poverty, school dropouts, and domestic violence, which has taken various forms. Achieving the goals and objectives of protecting children from exploitation and harmful practices and confronting them requires ensuring policies

and strategies related to childhood by providing a safe and supportive environment, providing services and social integration, supporting poor families, strengthening educational policies, and increasing cooperation between the state and relevant organizations. This is in addition to developing a vision and guaranteeing the rights of children with disabilities and special needs to ensure a dignified childhood based on fairness and justice. **Keywords: Childhood, Iraq, Protection, Challenges, Strategy.**

المقدمة

يتناول موضوع حماية الطفولة في العراق الواقع والتحديات جانبا مهما من جوانب استثمار راس المال الاجتماعي وتهيئة البيئة الملائمة التي تضمن خلق فرصا للتنمية والتقدم وحرية الانسان وكرامته ، ويقع الأطفال في مقدمة من يستحق بذل الجهود والقدرات لبناء جيل مثمر يستند على قاعدة علمية رصينة بشكل يساهم فى صناعة المجتمع عبر المشاركة في تقرير مصيره ونهضة العراق ومسيرته التنموية ، ولا يجري ذلك الا عبر تقديم سياسات وطنية وستراتيجية عمل لقيادة منهج الوقابة في مجال حماية الأطفال وفق الإمكانيات المحلية والاحتياجات اللازمة والتعاون مع الهيئات الدولية من اجل خلق بلد خالي من العنف والاستغلال والإساءة .

عرف القرن العشرين اهتماما واضحا حول قضايا الطفل وضمان حقوقه المختلفة ، عندما باتت حقوق الطفل تمثل مقياسا حضاريا ومؤشرا لتقدم المجتمعات والدول الحديثة ، التي اخذت تتسابق لتشريع القوانين والاعلانات الخاصة عن الطفولة والدفاع عن قضاياهم ، لكونهم مستقبل المجتمع في حال توفر الرعاية والعناية والاهتمام. عاش أطفال العراق معاناة فريدة من نوعها على مستوى العالم ، عندما تفاقم الوضع في العراق قرابة خمسة عقود متتالية استانفت مع ضراوة الحكم الديكتاتوري التي مارسها النظام السابق وتصاعد حدة الحروب والمنازعات والحصار الاقتصادي في الربع الأخير من القرن العشرين ، هذا مع تراجع قدرة الدولة وانهيار مؤسساتها بعد احداث 2003 ، وما ترتب عليهامن ظهور عوامل الإرهاب والعنف على حساب الانضباط القانوني والأخلاقي في المجتمع بعد انتشار البطالة والفقر والجريمة والهجرة وغيرها ، الذي اثر يشكل سلبي على واقع الطفل وضمان حمايته غير القابلة للانقسام .

وتبعا لتلك الاحداث ظهرت الحاجة الملحة لرعاية الأطفال والاحداث وتوفير الحماية لهم بعد أن برزت ظاهرة الإرهاب والعنف المتطرف في ظل جرائم عصابات داعش الإرهابية و المظاهر السلبية الأخرى كالعنف الاسري والاستغلال . فكان على العراق أن يستفيد من التشريعات الدولية والمواثيق التي صادق عليها وان يحضى الاطفال باهتمام واضح في برامج الدولة المالية والصحية والتعليمية الفاعلة وضمان مراقبة الحماية وصياغة قوانين وأنظمة وتعليمات تنسجم مع روح خدمة الطفل .

اهمية البحث

تبرز اهمية البحث لكونه يركز على فئة مجتمعية مهمة ومهمشة في الوقت نفسه تعاني من غياب الصوت والتمثيل رغم تمثيلها قاعدة الهرم السكاني وامتداد للمستقبل ، يمثل البحث اضافة علمية في مجال الدراسات الاجتماعية خاصة مع قلة مثل هذه الدراسات حول واقع الطفولة في العراق خصوصًا بعد عام 2003م لتعد مرجعًا لصناع القرار ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية من اجل وضع سياسات وقائية وتنموية للطفل .

اشكالية البحث

يواجه الطفل في العراق عدة تحديات تمس حياتهُ اليومية وحقوقه الاساسية على الرغم من وجود العديد من القوانين والسياسات لكن صعوبة التطبيق وغياب الرقابة تضع الدولة بموقف تعجز فيه عن حماية هؤلاء الاطفال وتكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية :

1-الى اي مدى تستطيع السياسات العراقية من تحقيق نجاح عملي لحماية الطفولة ؟

2-ما هي الاستراتيجية المقترحة لتعزيز حماية الطفل في العراق لتجاوز التحديات وتوفير بيئة آمنة للطفل العراقي ؟

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها : بالرغم من وجود العديد من التشريعات والقوانين والبرامج الرسمية الساعية لحماية الطفل في العراق الا ان استمرار التحديات البنيوية داخل الدولة ومؤسساتها كالضعف المؤسسي والتدهور الامني وتردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي ادى لبروز العجز الفعلي لضمان حقوق الطفل وبالتالي يتطلب هذا اعادة صياغة للاستراتيجيات والسياسات المتبعة لأجل ان تكون شاملة وفعاله اكثر على ارض الواقع .

منهجية البحث

اعتمد بناء البحث على المنهج الوصفي التحليلي من اجل فهم وتشخيص الواقع الاجتماعي والقانوني اضافة للمنهج القانوني في دراسة التشريعات العراقية والدولية ذات العلاقة .

هيكلية البحث

يتضمن البحث مبحثين الاول كان حول

اما المبحث الثاني فقد استند لمطلبين : الاول كان حول الاطار القانوني لواقع الطفولة في العراق ، بينما الثاني فقد تناول الاستراتيجية الوطنية الداعمة لهذه الحقوق اضافة لخاتمة وعدد من التوصيات تم التوصل اليها بالبحث والدراسة .

أولا : تعريف الطفل .. .لغة وشرعا وقانونا .

1- تعريف الطفل لغة .

يرجع علماء اللغة العربية كلمة طفل في المعاجم اللغوية الى معاني عديدة كان ابرزها ، ما يذكر ان اسم طفل مشتق من فعل طفل , يطفل , طفل والفعل طفل يعني " طفلت الشمس " أي مالت للغروب او " طفلت الناقة " وتعني ربت طفلها , وفعل طفل يأتي بمعنى " نعم ورق " ومصدرها طفل والجمع أطفال , كما يأتي فعل طفل بمعنى يطفل فهو طفل مثلا " طفل النبات " بمعنى إصابه التراب فافسده ، اما اسم طفل فتعني " الظلمة نفسها " وفعل تطفل يتطفل فهو متطفل ويقال تطفل الرجل أي اصبح طفيليا وتاتي أيضا بمعنى " تطفل الغريب " أي تدخل في ما لايعنيه [1]

[1] تعريف ومعنى الطفل في معجم المعاني الجامع ، ص1.

- **تعريف الطفل اصطلاحا.**

ان كلمة الطفل من حيث المدلول فتاتي بمعاني عديدة في اللغة وهي من الالفاظ المعهودة ، و يرجع ابن منظور في معجم لسان العرب ان الطفل يراد به " الصغير في كل الأشياء " , وتاتي أيضا في معنى " الغيوم الصغيرة " التي تجتمع بفعل الرياح ، والحاجة " كاطفال الحوائج صغارها " , والمدلول الأكثر شيوعا هو المولود من أولاد البشر والدواب[1] .

2- مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية .

اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع حقوق الطفل من خلال الكثير من آلايات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة التي تطرقت إلى قضايا الأطفال كطريقة التربية والتعامل والحقوق الشرعية والأدبية. عندما بدا بتحديد المرحلة العمرية لفئة الأطفال في الشرع الإسلامي انه الصغير من وقت انفصاله عن والدته الى مرحلة البلوغ ، . وتكون بداية الطفولة منذ خروج الولد من بطن امه كما تذكر سورة الحج اية (5) " ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا " ، علما ان القران الكريم قد ذكر مراحل خلق الانسان باطواره المختلفة ومنح لكل مرحلة زمنية من عمر الانسان تسمية تتوافق مع تلك المعطيات , ومن ذلك قول الله تعالى في سورة غافر الايه 176 " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا " وتتغير المصطلحات الواردة في اللغة والشريعة من حيث الحقوق والتكليف تبعا للفئة العمرية ليطلق تسمية يافعا ومراهقا وبالغا . ويذكر تفسير القرطبي بهذا الصدد قائلا انه " يقال طفل مال لم يراهق الحلم " . [2]

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10 ، دار احياء التراث العربي ، بغداد ، 1999، ص 400-405.

[2] عبد الرؤوف عبد العالي , اليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي و ميثاق حقوق الطفل / دراسة ميدانية على أطفال مدينه زلقانة , رساله ماجستير غير منشورة قدمت الى كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ؟ قسم العلوم الإسلامية , جامعة غرداية , 2019 , ص9

أوصت الشريعة **الإسلامية** السماح بالإحسان والرفق في التعامل وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، عندما حدد الشرع أن حقوق الطفل تبدأ قبل ولادته عن طريق الحرص على حسن اختيار الزوج أو الزوجة وأهمية الوراثة في التكاثر ، وبوصي النبي الاكرم محمد صلى الله عليه واله وسلم قائلا " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس". كما وردت نصوص قرانية وروايات كان اهتمامها واضحا بالجنين وحرمت الاعتداء عليه بالإسقاط ، وهو الذي دفع الكثير من جماعات حقوق الإنسان تنادي بتحريم الإجهاض واعتباره عملا غير قانوني في العديد من دول العالم [1] .

ارسى الدين الإسلامي الحنيف دعائم الحماية للطفل ، وهو اول دين سماوي ميز بين الصغير والكبير في المسؤولية وطرح سبل الحماية لفئة الأطفال عندما اتخذ صورا واشكالا عديدة منها بشكل مباشر كحق الحياة والتربية والتعليم والتغذية والسكن والصحة وما الى ذلك ، والقسم الاخر بشكل غير مباشر يتعلق بالوالدين يعود تاثيرها على الطفل وكان ابرزها حق الطفل في ثبوت النسب والاذان عند الولادة وتحنيك المولود وتسميته عندما قال النبي الاكرم " انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء اباءكم فاحسنو اسماءكم " وكذلك حق الطفل في النظافة كالحلق والختان وحق الانفاق من قبل والده حتى يكبر [2]

3- مصطلح الطفل في القانون .

اخذ مفهوم الطفل يأخذ شكلا اصطلاحيا قانونيا بعد صدور التشريعات و الاتفاقيات الدولية و الوطنية حول الطفولة التي وردت في العديد من المواثيق الدولية و إعلانات حقوق اللانسان , الا ان معظم تلك التشريعات لم تحدد مفهوم الطفل بشكل دقيق عندما ذكر الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والعهدان الدوليان عام 1966 إشارة للطفل وحاجته للرعاية دون ذكر المدة الزمنية ، وكذلك كان بالنسبة للاعلانات الخاصة كاعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1934 و اعلان حقوق الطفل عام 1959 عندما شمل مبادئ لحماية الطفل دون وجود تعريف لمفهوم

[1] مصطفى رحيم ظاهر حبيب ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مجلة كلية العلوم السياسية ، بغداد ، 2010، ص 436.

[2] د. العربي يخني ، حقوق الطفل في الفقه والقانون مجلة المعيار جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسم طينة ، 2023 ص 238 -259.

الطفل. كذلك تعرضت المعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية لتحديد عمر العمل عندما حددت عمر (15) عاما قاعدة عامة , كما أشار القاون الدولي الإنساني حول تحديد العمر عبر نصوصا تشير الى المشاركة في الاعمال الحربية بسن (15) عاما , و بالتالي لا يمكن الاستناد الى التعريفين المذكورين و اعتباره تعريف للطفل محددا منصوص عليه في القانون الدولي [1]

أحدثت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تحول نوعيا في التشريعات الخاصة للطفل على الصعيدين الدولي و المحلي عندما اعتبرت الوثيقة الدولية الأولى في هذا المجال , ووضعت معيارا شاملا لمراحل الطفولة عبر تحديد المرحلة الزمنية للطفولة التي يحتاجها للرعاية و الحماية ، وقد تعددت الصياغات المبدئية لتعريف الطفل التي تناولتها المادة الأولى وعلى هذا النحو " كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر او حسب قانون الدولة او اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك " وقد اعترض على هذا التعريف العديد من الدول لكونه يتضمن عبارة " منذ لحظه ولادته " بينما تلك الدول تبدا فيها مرحلة الطفولة قبل ولادة الطفل [2].

اما القانون العراقي فقد كان تعريفه للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل المادة الاولى منه التي صادق عليها العراق 1994 ينص ان " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [3] . وهو يخالف المدة الزمنية للطفل الذي حدد بموجب

---

[1] د. محمد غالي الفتري , الطفل كمصطلح قانوني حديث , مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية كليه الحقوق , جامعه الإسكندرية العدد الأول , المجلد الثاني , 2019 , ص 328 –329.

[2] محمد غالي الفتري ، المصدر السابق ، ص 239.

[3] تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق , سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق , وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية , مكتب هيئة رعاية الطفولة , بغداد , 2011 , ص9 .

الاتفاقيات العربية لحقوق الانسان التي جاءت بتعاريف عديدة كان ابرزها ، هو تعريف ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 الذي انبثق من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العربي التابع للجامعة العربية ، الذي يشير في ديباجه الميثاق ان من أهدافه هو " تحقيق تنميه و رعياة وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم ولد الى بلوغه سن الخامسة عشر من العمل ". اما فيما يتعلق بالتعريف الصادر من إدارة الطفولة التابع للإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية التابعه للامانة العامة لجامعة الدول العربية ، فقد تناولت المادة الأولى الاهداف العامة انه يجب " تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى تمام سن 18 دون أي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الوضع الاجتماعي او الثروة او المولد او لاي سبب اخر[1] .

ثانيا : حماية الطفل في الاتفاقيات الدولية .

بدأ تاريخ الاهتمام الدولي لحماية الطفولة بعد الحرب العالمية الأولى 1914-1918 من اجل الحد من الكوارث التي شهدتها الإنسانية ، وبعد الحرب العالمية الثانية 1939-1945 وتشكل هيئة الامم المتحدة بذلت الجهود الدولية الكثيفة لمراجعة القوانين و السياسات والمواثيق و الإعلانات لعلاج الازمات الاجتماعية التي تشيع العنف ضد الأطفال ، للحد من الفقر وتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية و التعليم و الصحة عبر دعوة الدول الوطنية للالتزام والاستجابة وإعطاء الأولوية للأطفال على ان تشمل الإدارات الحكومية ووكلاء الأمم المتحدة ومنظمات

[1] الاطار العربي للطفولة 2001, جامعة الدول العربية / الأمانة العامة الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية إدارة الطفولة / مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الأردنية الهاشمية , عمان 28 اذار 2021 ، ص 8-10.

المجتمع المدني و الاكاديميين و رجال الدين [1] . ولذلك تم تكريس المواثيق الدولية التي تتناول حقوق الطفل من خلال العديد من الإعلانات على المستوى الدولي كان ابرزها :

1- اعلان حقوق الطفل لعام 1959.

اعتمد ونشر اعلان حقوق الطفل لعام 1959 بموجب قرار الجمعية العامة المرقم 1386 بتاريخ 20 تشرين الثاني 1959 ، وكان صدوره بناءا على ضرورة الحماية الخاصة لفئة الأطفال التي نص عليها كلا من إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف في عام 1924 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنظم الأساسية للوكالات والمنظمات الدولية بشؤون ورعاية الأطفال، وقد تالف الإعلان من عشرة مبادئ أساسية تدعو بشكل عام الى تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية كما داء في ديباجة الإعلان وسبل التمكين من اجل التمتع بطفولة وحياة سعيدة ينعم فيها نفسه والمجتمع معا ، وذلك فق الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان، ودعوة الاسر والمنظمات المدنية والسلطات الحكومية إلي الاعتراف والسعي لضمان مراعاة الطفل باحكام شرعية [2].

يعد اعلان عام 1959 الأول على المستوى الدولي حول حقوق و حماية الطفل عندما اكد على الانتماء اللغوي و القومي و على ضرورة ان يتمتع الطفل بالحقوق , وعلى هذا الأساس شكل الإعلان المذكور مقدمة لاعداد اتفاقية لحقوق الطفل وحمايته ، وياخذ على الاتفاق انه لم يشير الى مضمون حماية وحقوق فئة الأطفال او تحديد العمر الزمني لهم , حيث ذكر مثلا حق الحياة او الحرية او تحريم التعذيب و الراي و غيرها . بينما ارتكز على وسائل الامن الاسري و التعليم وكان ابرزها ما يلي :

- وجوب ان يمنح الطفل الفرص و التسهيلات الازمة لاكمال نموه الجسماني و العقلي و الخلقي بشكل طبيعي و سليم .

[1] رعد كردي, حقوق الطفل في المواثيق الدولية , مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة , المجلد الثالث العدد 8 , 2024 , ص874 .

[2] مكتبة حقوق الانسان ، اعلان حقوق الطفل ، جامعة منيسوتا ، ص 1.

- المسؤولية المشتركة لحماية الطفولة من قبل المؤسسات المختلفة كالادارة المحلية و الحكومية و المنظمات و العمل وفق التدابير التشريعية وغيرها ([1]).

2- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

يعود اقتراح عقد اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 الى دولة بولندا عندما ادرج الاقتراح على راس قائمة اعمال الجلسة ال (34) للأمم المتحدة لحقوق الانسان لعام 1978, بمناسبة مرور 20 عاما على صدور اعلان حقوق الطفل الذي اقر من قبل الجمعية العامة عام 1959 [(2)] . اعتمدت الاتفاقية للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 25/44 في الجلسة المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1989 ، وصادقت عليها اغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول1990 وفق المادة 49من ميثاق الأمم المتحدة [3] ، واضافت للاتفاقية ثلاثة بروتوكولات فيما بعد . كان الأول قد تبنى من قبل الجمعية العامة في اذار 2000 ويتعلق بالبرتوكول الاختياري بشان مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة ، والبرتوكول الاختياري الاخر بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، أما البروتوكول الثالث فقد عقد في عام 2011 و يتعلق ببيان إجراءات تقديم شكوى من طرف أي طفل اعتدي على حقوقه أمام لجنة حقوق الطفل ويسري مفعول البروتوكولات المذكورة على الدول التي وقعتها وصادقت عليهما [(4)] .

وتشير اهم مبادئ الاتفاقية الى الفقرة الأولى من المادة السادسة التي تقضي ان تعترف الدول الأعضاء الى ان لكل طفل حق في الجياة و مراقبة التطبيق و الاحكام عبر تدخل الاسرة و الحكومة في ضمان كفالة الطفل والحقوق و الحريات بشكل مستقل عن والديه او أي

[1] رعد كردي ، المصدر السابق ، 883.

[2] د . هالة صلاح الحديثي ، نظرة الى واقع الطفولة في العراق ، المجلة العربية للفقه والقضاء , العدد 42. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، 2009 ،

[3] اتفاقية حقوق الطفل ، الأمم المتحدة حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989.

[4] د . بوادي مصطفى ، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات , مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سعيدة ، 2017، ص 10.

سلطة أخرى , بمعنى اخر ان الاتفاقية قد جعلت الطفل شخصا في القانون يمتلك الحقوق و لا يخضع الى رقابة الاخرين [1].

تمحورت الاتفاقية حول حماية الطفل من كافة أشكال التمييز و المشاركة والتعبير عن الرأي ، عندما دعت إلى تكريس الحق في المادة الأولى الفقرة الثانية على ضرورة إلزام الدول بضمان يتمتع فيه كل الأطفال الخاضعين بأية صفة كانت لقانونها، بما فيه الأجانب و اللاجئين المتواجدين في تلك الدول في ذات الحقوق والحريات على قدم المساواة بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي . كما أكدت الاتفاقية على ضرورة تنمية مبادرات المشاركة للطفل وبعث النمو الفكري بما يعني أن كل من الأسرة والمجتمع والمؤسسات المتخصصة في الدول المنضوية للاتفاقية يتوجب عليها إعطاء الفرصة للطفل للكشف عن مواهبه و مساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة، وافضل مثال على ذلك ما قامت به دولة السويد في تشكيل برلمان للأطفال كمحاولة منها لفتح باب التعبير عن مواهب الأطفال وكشف قدراتهم الفكرية [2] .

كما تقضي الفقرة الأولى من المادة السادسة ان تعترف الدول الأعضاء ان لكل طفل حق في الحياة و مراقبة التطبيق و الاحكام عبر تدخل الاسرة و الحكومة في ضمان كفالة الطفل والحقوق والحريات بشكل مستقل عن والديه او أي سلطة أخرى , بمعنى اخر ان الاتفاقية قد جعلت الطفل شخصا في القانون يمتلك الحقوق و لا يخضع الى رقابة الاخرين [3] . كما خصصت الاتفاقية بنودا حول حماية الفئات الخاصة من الأطفال كحماية الطفل اللاجئ وأطفال الأقليات و حماية الطفل المعوق و الطفل الحدث أو الجانح. وقعت الاتفاقية في العديد من التناقضات والسلبيات منها ما يتعلق بنصوص الاتفاقية نفسها :

- المصطلحات الواردة ودلالة تلك المصطلحات، إضافة إلى عدم الدقة في الترجمة العربية وتسمية المسميات بغير أسماءها، كمصطلح "المساواة بين الجنسين " 'التي تعني مساواة الأنواع كلها في

[1] رعد كردي ، المصدر السابق ، ص 886.
[2] د . بوادي مصطفى ، المصدر السابق ، ص 18 .
[3] اتفاقية حقوق الطفل ، الأمم المتحدة حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989.

الحقوق، وهي الرجل والمرأة والشاذ والشاذة وغيرهم من الأنواع المختلفة ، على الرغم من الوضوح بين المصطلحين الأنثى والذكر. كما أن هذا المصطلح ليست له ترجمة واضحة .

- اهمال الخصوصيات الدينية والفكرية والثقافية للشعوب، على الرغم من أن هذه الوثيقة تعلن احترامها للخصوصيات الثقافية إلا أنها كثيرا ما تطالب الدول بالالتزام بكل ما فيها ، وفي ذلك تعارض صارخ في أحكامها.

- اعتبرت الاتفاقية سن الطفولة حتى نهاية الثامنة عشر ما يعني إدخال مرحلة المراهقة في مرحلة الطفولة، بمعنى عدم معاقبة الشاب الجاني طالما لم يتجاوز الثامنة عشر.

- لم تتعرض الاتفاقية لثقافة ودور الضوابط الدينية والأخلاقية كبديل في محاصرة تفشي الأمراض مكتفية بذلك في توسيع نطاق الرعاية الصحية [1].

ثالثا : معوقات حماية الطفولة في العراق .

واجه أطفال العراق لاسباب عديدة تحديات جمة بعد شيوع ظواهر سلبية بحق الطفولة في العقود السابقة تحت وطاة العنف المسلح والإرهاب والفقر والنزوح الداخلي والتهجير الخارجي ونقص الرعاية وقلة الخدمات ، ما جعل ان يتعرض الأطفال الى مخاطر جسيمة و يتوقع المسؤولون واصحاب الاختصاص استمرار تداعيات تلك المشاكل النفسية والجسدية والصحية على الأطفال لعقود عديدة قادمة ، هذا إضافة ان الالاف من الأطفال الأبرياء قد تعرضو للقتل والوفاة او الامراض النفسية وهو ما انعكس على المجتمع والدولة بجوانبها الامنية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية [2].

يحدد المسؤولون والمختصون في دوائر التنمية البشرية وسياسات التنمية الاجتماعية لوزارة التخطيط , ان من اجل النهوض في واقع الطفولة والتهيئة متطلبات التنمية في ظل التزام العراق بالاتفاقيات الدولية والقيام بالمسؤلية الإنسانية في ظل مرحلة سياسية شهد العراق من حروب

[1] بوادي مصطفى ، المصدر السابق ، ص 18 . للمزيد من التفاصيل بنظر .
عبد الله بن محمد بن عبدالله الطواله، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ، 1435هجرية .

[2] هالة صلاح الحديثي ، المصدر السابق ، ص 14-15.

طائفية وحصار دولي وهدر موارد اقتصادية , لا بد من الإشارة الى المعوقات التي تواجة فئة الأطفال وهي كالاتي :

-الفئة العمرية لاطفال العراق .

توضح الخارطة الديموغراطية للعراق ان نسبة المرحلة العمرية لاطفال العراق منذ الولادة الى عمر(17) عاما تشكل 47% من مجموع السكان العام حسب تقديرات عام 2019 وهي نسبة منخفضة قياسا عن عام 2018 التي بلغت 48% ، ما يعني ان نسبة الأطفال في انخفاض مستمر ضمن الهرم السكاني ويرجع أصحاب الاختصاص ذلك الى مرحلة الهبة الديموغرافية التي تتسع فية فئة الشباب نسبة الذكور من الأطفال بلغت 51% ونسبة الاناث 49% استناد الى المركزي للإحصاء المركزي في وزارة التخطيط الطفولة في العراق في الجهود التنموية [1] .

-معدل الوفيات .

تشير الاحصاءات المنشورة لوزارة التخطيط ان معدل نسبة الوفيات قد انخفضت لصالح تحسن صحة الأطفال من خلال استعراض نسبة الوفيات للأطفال حديثي الولادة والأطفال الرضع الاقل من سنة، ان معدل نسبة وفيات الأطفال دون السنة الخامسة تشكل (24) حالة وفاة من اصل (1000) ولادة حية من الأمهات الحاصلات على تعليم الاعدادي فما فوق . اما الأمهات اللواتي لديهن تعليم اقل من مستوى الإعدادية او غير حاصلات على تعليم فكانت نسبة الوفيات (27) حالة وفاة من اصل (1000) حالة ولادة حية للاسر الفقيرة [2].

ومن الجدير بالذكر ان معدلات وفاة الأطفال قد شهدت خلال مرحلة الحصار الاقتصادي للعراق 1991-2003 نسبا عالية جدا بالنسبة لمعدلات الوفاة بين الأطفال ، فقد كانت نسبة الوفاة دون الخامسة في حالة ارتفاع واضح وكان معدل الوفيات يشكل (45,8) وفاة لكل الف ولادة عام 1995 لتصبح (40,8) في عام 2000 ثم الى (29,8) في عام 2005 , وعلى الرغم من التحسن الاقتصادي الذي حدث في العراق بعد عام 2003 الا ان معدل الوفيات

[1] د. مها عبد الكريم حمزدي الراوي واخرون ، الطفولة في العراق في اطار الجهود التنموية : الواقع والتحديات ، أيلول 2020 ، ص 4.
[2] المصدر نفسه ، ص 4

المؤتمر السادس عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 9

ظل مرتفع قياسا بدول الجوار الجغرافي فقد قدر معدل الوفيات في عام 2018 حوالي (26) وفاة لكل الف حالة ولادة حية [1] .

- ظاهرة العنف.

ان ظاهرة العنف باشكاله المختلفة ليست جديدة على المجتمع العراقي ، وان تنامي الظاهرة واستفحالها في الأعوام السابقة تعود الى عوامل عديدة تقف في مقدمتها الازمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحروب الطائفية التي مر بها العراق بعد عام 2003 في ظل عدم تبني اليات عمل او خطة للحد من الظاهرة , هذا الى جانب القصور في التشريعات للحد من العنف للحيلولة دون حدوثه وغياب الرؤية والاستراتيجيات الوطنية في الحكومات العراقية المتتالية حول قضية تاهيل الأطفال المتاثرين في النزاعات لاسيما ضحايا عصابات داعش الإرهابية والمنضمين الى مناطق المدارس والاصلاحيات ودور الدولة [2].

إضافة الى وجود أنواع جديدة من العنف كالتعذيب او العنف او رمي الرضع او الأطفال في الأماكن العامة او المستشفيات او ايداعهم في دور الدولة نتيجة وجود خلافات بين الابوين وغيرها من اشكال العنف التي تؤثر سلبا على الجانب النفسي من الطفل وما ينجم عنه من مشاكل خطيرة على حياته ، وكان ابرزها المرحلة الزمنية التي شهدت استيلاء عصابات داعش الإرهابية لبعض مناطق العراق (2014– 2019) التي ارتكبت من الجرائم البشعة التي ذهب ضحيتها الاف الأطفال الأبرياء التي بلغت في الفترة (2014 –2016) ما يقارب 1,648 انتهاكا [3] . كما يضاف

[1] تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق , سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق , وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية , مكتب هيئة رعاية الطفولة , بغداد , 2011 , ص9

[2] المصدر نفسه , ص 48-50.

[3] التقرير الشامل عن واقع حقوق الطفل في العراق قياس مؤشرات لبتقدم والتراجع ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، مكتب المفوض زيدان خلف العطواني ، شباط 2019، ص48

الى حالات العنف وجود حالات التحرش الجنسي كما تؤشره المفوضية العليا لحقوق الانسان حيث تم تسجيل ما يزيد عن 98% حالة تحرش في محافظة بابل للاعوام 2017-2018 وما يزيد عن (6) حالات في عام 2017 والنصف الأول من عام 2018 في محافظة ميسان و (19) حالة في محافظة الديوانية في عام 2017 و(13) دولة في حدود(18) طفل دون العاشرة خلال عام 2018 [1].

عمالة الأطفال .

تضمنت المواثيق الدولية الراعية لحقوق الطفل وابرزها اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 في الماده 32 ان للطفل " الحق في حمايتة من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل ضار بصحته ونموه " ، وعليه تعد مشكلة عمالة الأطفال خرقا قانونيا واضحا عندما تشير نتائج المسوحات الديموغرافية لوزارة التخطيط ان نسبة عمالة الأطفال من التركيبة العمرية (14-15)عاما هي 5% ، يشكل عدد الذكور حوالي 6% وعدد الاناث 4% واغلب العاملين هم من الفئة العمرية (12-14) عاما بنسبة 9% ، بينما تبلغ الفئة العمرية من (5-11) عاما نحو 3% ويبين الاختلاف واضحا بين مجتمع الريف التي تشكل نسبة 10% ومجتمع الحضر 3% وتنخفض عند الأطفال الذين ينتمون الى الاسر الغنية بنسبة 3% مقابل 10% من الأطفال الذين ينتمون للاسر الفقيرة , وبالتالي فان نسبة 7% من هذا الفئة لا يلتحقون بالمدارس [2] .

- **ظاهرة تسول أطفال الشوارع .**

تتفاقم ظاهرة تسول الأطفال في الشوارع والأسواق وأماكن العبادة من مدينة الى أخرى على الرغم من عدم وجود احصاءات رسمية دقيقة توضح حجم ظاهرة التسول نتيجة تغير اعدادهم وتوزيعهم الزماني والمكاني , هذا الى جانب ان المؤشرات توضح ان بغداد توجد فيها مئات الأطفال المتسولين وحديثي الولادة الذين يتم اصطحابهم من ذوي المتسولين في ظروف معقدة

1 التقرير الشامل عن واقع حقوق الطفل في العراق ، المصدر السابق ، ص47 .

2 مها عبد الكريم حمود الراوي واخرون ، الطفولة في العراق في اطار الجهود التنموية : الواقع والتحديات ، أيلول 2020 ، ص7.

كذلك الحال في المدن العراقية المختلفة , وهو ما يبين ضعف الاجراءات والرقابة من السلطات الأمنية والقانونية والمؤسسات الاجتماعية المعنية [1].

- **ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية .**

تعتبر جريمة المخدرات من اهم أنواع الجرائم المنظمة في الدول الحديثة التي تتعاظم الى حدود قياسية فيما يتعلق بانتشار التجارة او نسب التعاطي , وهو ما يضع العراق امام تهديد كبير لا يقل خطورة عن الإرهاب ، بعد ان اصبح العراق دولة استهلاك وإنتاج للمواد المخدرة نتيجة انهيار مؤسسات الدولة بعد عام 2003 وضعف الأجهزة الأمنية والرقابية والقانونية و ضعف السيطرة على الحدود المشتركة مع دول الجوار ، وفيما يتعلق بالأطفال المراجعين المراكز الصحية فقد شهدت مدينة بغداد حوالي (41) حالة في عام 2017 و (13) حالة في محافظة واسط و(11) حالة في البصرة و(8) حالة في نيسان ووجود(86) طفل تحت عمر (17) عاما من المتعاطين الذين يراجعون العيادات الصحية الخارجية و(113) طفلا من الراقدين الذكور [2]

يشير علماء النفس إن هناك علاقة تبادلية بين موضوع المخدرات وهو من المواضيع الخطرة لما تخلفه من عواقب تظهر سلبياتها على المتعاطي ، وبين مرحلة المراهقة وهي مرحلة حساسة جدا تتميز فيها التصرفات السلوكية للفرد بالعواطف والانفعالات والتوترات العنيفة، وهي عمر المشاكل التي قد تصل إلى درجة الانحراف، وانطلاقا من هذه المرحلة نجد الإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية من بين المشكلات التي يتخبط فيها المراهق. وان هناك بين الفئة

[1] تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق , سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق ، المصدر السابق ، ص 30-31.

المزيد للتفاصيل حول ظاهرة تسول الفتيات . ينظر .

لقاء عبد الهادي مسير , امل عبد الحسن علوان , ظاهرة التوسل وعلاقتة بالانحراف الاجتماعي لدى الفتيات في المجتمع العراقي , مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية , جامعة بابل , العدد 38 , ميسان 2018 .

[2] التقرير الشامل عن واقع حقوق الطفل في العراق ، المصدر السابق ، ص33.

العمرية دون (18) عاما والمخدرات وغيرها من الجرائم من العوامل المهمة في النشاط الاجرامي على اعتبار وعلى راي أصحاب الاختصاص ان ارتكاب الجرائم ينتشر بين المراهقين [1].

واستنادا الى المعلومات الواردة من المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 2023، ان نسب الفئة العمرية ما دون (18) عاما تنتشر بشكل اكبر في حواضر المدن اكثر مما هي في المناطق الريفية وبالشكل الاتي :

جدول للفئة العمرية دون 18 عاما لمتعاطي جرائم المخدرات في العراق عام 2023

المحافظة	عدد المتعاطين	النسبة
البصرة	104	,34%
بغداد	52	2,17%
ميسان	30	9,9%
بابل	27	9,8%
ذي قار`	21	9,6%
كربلاء	16	3,5%
المثنى	12	%4
الديوانية	11	6,3 %
كركوك	10	3,3 %
ديالى	7	3,2%
النجف وواسط	4	3,1
صلاح الدين	3	%1
الانبار ونينوى	1	3,0%

الجدول من اعداد الباحثة من المعلومات الواردة في المصدر الاتي : مجيب رزوقي فريح ، المؤشرات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات في العراق ، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / الجامعة المستنصرية ، عدد خاص ، نيسان 2025، ص 132-133.

[1] بن يحي صبرينة ، المراهقة والمخدرات دراسة ميدانية على عينة من المراهقين ، مجلة الاسرة والمجتمع ، العدد 2 ، المجلد 2 ، جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله الجزائر، 2014 ، ص 261.

- تعليم الأطفال

يشكل التعليم احد اهم وسائل مكافحة الفقر والنهوض بالمجتمع في مجالات مختلفة , وتشير البيانات بهذا الشأن ان معدل الالتحاق في التعليم الابتدائي يبلغ 91 , 6% من فئة الأطفال العمرية (6-11) عاما وتنخفض النسبة كل ماتقدمت المرحلة التعليمية وان الفئة العمرية من (12-14) عاما نصفهم يلتحقون في التعليم وبنسبة 57,5% اما بالنسبة للتعليم الاعدادي لا تتجاوز نسبة الالتحاق معدل 33% وتبلغ الفئة العمرية 2,4% من الأطفال الملتحقين في برامج الطفولة المبكرة تبعا للمناطق الحضرية والاسر الغنية في إقليم كردستان [1] .

- **أطفال ذوي إعاقة.**

تعد هذا الفئة من اكثر الفئات تهميشا في المجتمع العراقي على الرغم من السياسات الوطنية والقوانين والتشريعات الصادرة بشان هذه الفئة الهشة , وهو ما يؤثر في شكل سلبي على حقوقهم في الصحة والتعليم والعمل ودائما ما تشكل هذا الفئة من الفئات الفقيرة في المجتمع وتنخفض نسبهم في التسجيل في المدارس او الحصول على خدمات طبية مايعرضهم بشكل كبير بالخطر والإهمال والعنف والاستغلال . وفي ظل الاحداث الدموية التي شهدها العراق اجرت احدى مؤسسات وزارة التخطيط خلال فترة احتلال داعش حتى عام 2019 ان نسبة الأطفال من ذوي الإعاقة من المجموع الكلي لهم في (13) محافظة تبلغ نحو 26% أي انها تشكل ربع العدد الكلي من ذوي الإعاقة كما نسبة الإعاقة ضمن الفئة العمرية من (7-11) عاما تبلغ حوالي 43% اما اقل نسبة فهي الفئة العمرية من (0-3) عاما بنسبة 7% وتختلف أنواع الإعاقة للفئة العمرية فهناك الإعاقة الحركية وتبلغ نحو 66% وتبلغ الاعاقه السمعية بنحو 16% و الإعاقة البصرية بنسبة 18% . كما يشكل تعليم الأطفال من ذوي الإعاقة وحسب البيانات الصادرة من وزارة التربية للعام الدراسي 2017-2018 ان مجموع المتعلمين من ذوي الإعاقة الملتحقين في المدرسة نحو (15683) طالبا في المرحلة الابتدائية وتصل بسببهم بنحو 98% في الصفوف الخاصة من الأول الى الرابع ابتدائي وتبلغ 2% بين الصف الخامس والسادس [2] .

---

[1]. تقرير وقائع التعليم في العراق 2020 ، تحليلات التعلم والمساواة بناء على معلومات المسح العنقودي متعدد المؤشرات ، مكتب الأمم المتحدة ، 2020 .

[2] مها عبد الكريم حمود الراوي ، المصدر السابق ، ص 6.

- **الزواج المبكر للأطفال .**

ترتبط هذه الظاهرة بالسلوك الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي للاسر العراقية او غيرها من الدول , اذا تبلغ نسبة النساء المتزوجات بعمر اقل من (15) عاما بنسبة 7,2% من النساء في الفئة العمرية من (20–24) عاما ومن ذات الفئة العمرية 38% تزوجن بعمر اقل من 18 سنة ، وتكاد تتقارب النسب بين مجتمع الحضر و مجتمع الريف معا حيث بلغت اعلى نسبة لها في محافظة ميسان بنحو 35% واقل نسبة في دهوك 18% [1]

رابعا / استراتيجيات حماية الطفولة في العراق

تعد الاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفولة في العراق محدودة الاثر نظرًا لغياب رؤية متكاملة بين القطاعات ذات العلاقة وافتقار سياساتها للتنسيق بين الوزارات المعنية كالتعليم والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية مما يؤدي لتشتت جهودهم اضافة لضعف التمويل والاعتماد على الدعم الدولي مما يضعف عملية الاستدامة وبناءها ، كما تعتبر الاستجابة الطارئة للازمات هي الصفة الغالبة على معالجة مثل هكذا مواضيع بدلًا من وضع استراتيجيات وقائية طويلة المدى لذلك تتطلب عملية بناء سياسة وطنية متكاملة وشاملة لحماية حقوق الطفل لكونها ضرورة ملحة لتحسين واقعها في العراق .

المطلب الاول :- الاطار القانوني لواقع الطفولة في العراق .

تعد اتفاقية حقوق الطفل* التي صادق عليها العراق عام 1994م والتي تلزمه بأتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع اشكال العنف البدني أو العقلي أو الاصابة أو الايذاء أو الاهمال أو المعاملة المنطوية على الاهمال والاستغلال

[1] المصدر نفسه ، ص 8.

للمزيد من التفاصيل عن طاهرة زواج القاصرات في العراق ينظر :

روافد محمد حسين ، د. بسمة رحمن عودة ، زواج القاصرات في المجتمع العراقي المعاصر الاسباب والاثار ، مجلة الدراسات المستدامة . السنة الرابعة /المجلد الرابع /العدد الثالث/ ملحق (1) ، جامعة القادسية/ كلية الاداب ، 2022.

بما في ذلك الاعتداء الجنسي في حين انهُ في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني أو اي شخص آخر مسؤول عن رعاية الطفل[1].

يمتلك العراق منظومة قانونية متكاملة بعض الشيء حول حماية الطفولة تشمل الحماية من العنف والحقوق الاسرية للطفل والرعاية الصحية والتعليم وغيرها الكثير من الحقوق الاخرى ، لكن فعالية هذه المنظومة مرتبطة بمدى التطبيق العملي لها وكفاءة المؤسسات المسؤولة عنها ومدى توافقها مع المعايير الدولية التي وضعت من قبل الجهات المعنية ، حيث يتضمن النظام العراقي مجموعة من القوانين التي تمس بصورة مباشرة او غير مباشرة واقع الطفولة في العراق وابرز اهم هذه القوانين ما يلي:

1- **قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 //** نظم هذا القانون شؤون القاصرين ممن لا يملكون رعاية اسرية متكاملة ونص على انشاء دور رعاية لهم بأشراف مباشر من قبل الدولة يوضح الاجراءات القضائية الخاصة بتعيين الوصي أو القيم على القاصر ؛ اضافة لذلك يعالج حالات الاهمال الاسري ويخول الجهات المختصة للتدخل من اجل حماية الاطفال اذا استدعى الامر[2] .

2- **قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل //** يعتبر قانون ذات بعد اجتماعي عميق لكونه يمس بناء وتكوين الاسرة عندما تناول هذا القانون حقوق الطفل داخل حدود الاسرة اي بمعنى كل ما يتعلق بحقوق الطفل كالنفقة والحضانة والولاية وتحديد سن الزواج وتبعاته من اجل ضمان حقوق الطفل الاساسية[3] .

3- **قانون التعليم الالزامي //** يعد التعليم الالزامي من المبادئ الاساسية في الدستور العراقي بموجب المادة (34) من دستور عام 2005م عندما نص على الزامية التعليم في المرحلة الدراسية

*اتفاقية حقوق الطفل: هي ميثاق دولي يحدد حقوق الاطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ويراقب تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من اعضاء من جميع دول العالم على اختلافاتهم وتعد هذه الاتفاقية مهمة بين الدول التي وعدت بحماية حقوق الاطفال وضمنت اغلب حقوقهم المترابطة والمتساوية في الاهمية مع ضرورة الزام الدول وحكوماتها بتنفيذها . سعيد النعمان ، اتفاقية حقوق الطفل ومشروع قانون حماية الطفل العراقي ، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات ، 2023/1/22م ، ينظر الى الرابط التالي :
https://www.iraqi-forum2014.com

(1) اتفاقية حقوق الطفل المادة (19) الفقرة (1) ، 1994م .

(2) قانون رعاية القاصرين ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، 1980م ، ص 15 .

(3) قانون الاحوال الشخصية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد 2809 ، بغداد ، 1959م ، ص 40 .

الاولية(الابتدائية) وهذا بحد ذاته يشكل حماية للطفل من الجهل والتسرب المدرسي والعمالة المبكرة[1].

4- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 // يوفر هذا القانون إطارًا قانونيًا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والعمالة والاتجار بهم على المستويين الداخلي والخارجي ؛ وقد تم تحديد العقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم مع تعزيز دور القضاء والجهات ذات العلاقة في ملاحقة المتورطين ومحاسبتهم وتحديد عقوبة تتلائم مع هذه الافعال[2] .

5- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 // يعالج هذا القانون أوضاع الأطفال المخالفين للقانون ويركز على الإصلاح والتقويم بدلاً من العقوبة ويمنح المحاكم سلطة إيداع الحدث في مراكز تأهيلية بما ينسجم مع مبادئ العدالة الإصلاحية للأطفال[3] .

هذا كان على المستوى المحلي (الداخلي) للعراق فأن دورهُ في حماية الطفولة على المستوى الدولي (الخارجي) فقد تمثل بالانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعقد وتكون ذات صلة مباشرة بهذا المجال وخصوصًا في الآونة الاخيرة بسبب ما يتعرض لهُ الطفل داخل الاسرة او خارجها باعتبارها المجتمع الاول في بناء شخصيتهُ وبلورتها ، ومن ابرز هذه الاتفاقيات :

أ) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي انضم اليها العراق في عام 1994م ما جعله ملتزمًا دوليًا بمجموعة من الحقوق الأساسية للطفل اهمها الحق في الحياة والتعليم والصحة وعدم التمييز والحرية ومواجهة العنف والاستغلال[4] .

ب) البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2002م حيث اعتمد العراق هذا البروتوكول في إطار جهوده الساعية للحد من تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة خاصة بعد تصاعد هذه الظاهرة بعد عام 2003م[5] ومع سقوط الموصل على يد عصابات داعش الارهابية عندما استخدموا الاطفال لممارسة اعمالهم المسلحة .

[1] الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 ، المادة (34) .
[2] قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، مجلس النواب العراقي ، بغداد ، 2012م ، ص 4 .
[3] قانون رعاية الاحداث ، وزارة العدل ، بغداد ، 1983م ، ص 22 .
[4] اتفاقية حقوق الطفل ، منظمة الامم المتحدة ، نيويورك ، 1989م ، ينظر الى الرابط التالي : https://research.un.org
[5] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، منظمة الامم المتحدة ، نيويورك ، 2002م ، ينظر الى الرابط التالي : https://research.un.org

ت) اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO) ومنها الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتي صادق عليها العراق عام 2001م عندما الزمت الدولة على وضع سياسات تمنع استغلال الأطفال في العمل القسري أو الاعمال الخطرة[1] .

كما وانشئت الامم المتحدة لجنة حقوق الطفل ضمت مجموعة من الخبراء المستقلين عملها مراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها ، اضافة لفحص التقارير التي تلزم جميع الدول الاطراف التي صادقت عليها بأن يقدموا تقارير منتظمة لهذه اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق ؛ كما ان الدول ملزمة برفع تقرير اولي بعد عامين من الانضمام للاتفاقية وبعد ذلك يقدم التقرير مرة كل خمس سنوات[2] ، حيث اكدت الدولة العراقية في تقريرها على التزامها الفعلي بالآليات الدولية لحماية حقوق الاطفال وايمانها الراسخ بوحدة وتكامل هذه الحقوق وبالقدرة الفعلية للآليات الوطنية المعنية بحماية هذه الحقوق بالتكامل مع الاليات الدولية من خلال توفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق احترامًا لكرامة الانسان من خلال تبني معايير حقوق الانسان وتكريسها ضمن سياستها الحكومية والوطنية[3] ، وكما بينا سابقًا ان العراق منضم لعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الطفل وحمايتها وما زال سعيهُ مستمرًا للانضمام الى المزيد من هذه الاتفاقيات ؛ لكن تواجه عملية تطبيق هذه الاتفاقيات والمعاهدات على الواقع العملي عددًا من التحديات بالرغم من تكامل المنظومة القانونية العراقية محليًا وعالميًا وفي مقدمة هذه التحديات ما موضح في المخطط الاتي :

[1] () منظمة العمل الدولية ، جنيف ، 1999م ، ينظر الى الرابط التالي : https://normlex.ilo.org

[2] () عبدالله بن محمد الطواله ،حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي) ، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض ، 2014م ، ص 32 .

[3] () رعد كردي ، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي ، مجلة القرار للبحوث العلمية ، لردي انترناشيونال للدراسات والتدريب والاستشارات ، العدد 7 ، المجلد 3 ، السنة الاولى ، لبنان ، 2024م ، ص 117 .

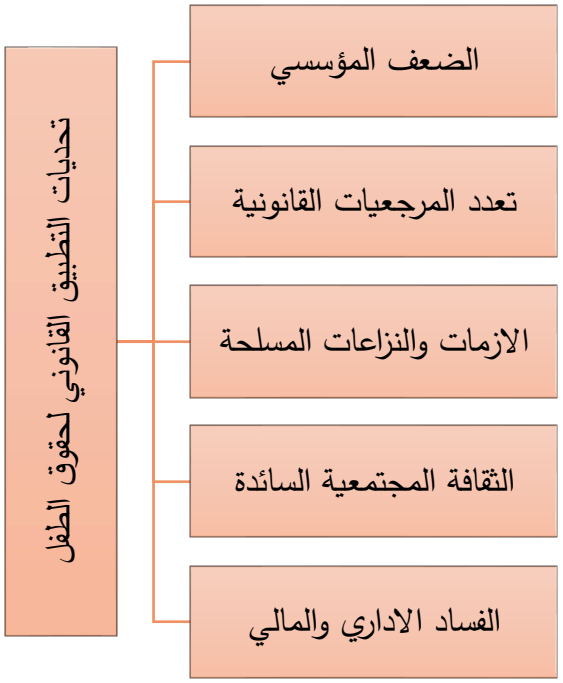

شكل رقم (1) : تحديات تطبيق قانون حماية الطفل .

بالنسبة **للضعف المؤسسي** فتعاني اغلب المؤسسات المعنية بحماية الطفولة كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية من ضعف كبير في بنيتها التحتية ونقص الكوادر المختصة والمدربة فعليًا على التعامل مع القضايا المتعلقة بالطفل وحقوقه وخصوصًا في المناطق الريفية[1] ، اما ما يخص **تعدد المرجعيات القانونية** اذ يتداخل العمل بين مؤسسات متعددة دون وجود تنسيق فعال أو إطار مرجعي موحد مما يؤدي إلى إرباك في آليات التدخل وحالات التنازع القانوني خصوصًا في القضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية أو النزاعات الأسرية[2] ، اما ما يتعلق **بالأزمات والنزاعات المسلحة** فقد أثرت الحروب المتكررة والنزوح الجماعي على قدرة الدولة في تنفيذ قوانين حماية الطفل حيث ازداد تعرض الأطفال للعمالة القسرية والتجنيد والانتهاكات الجسدية والنفسية[3] خاصة في المناطق التي خضعت لسيطرة الجماعات المسلحة مثل داعش (الموصل) ، بينما مثلت **الثقافة المجتمعية السائدة** (المحافظة) حيث يعتبر العنف الأسري والزواج المبكر عوائق ثقافية يصعب مواجهتها قانونيًا دون توفر حملات توعية شاملة ؛ فالعنف ضد الطفل لا يزال يمارس في

[1] () تقرير حماية الطفولة في العراق ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد ، 2020م ، ص 34 .
[2] () اشكاليات تنفيذ قوانين حماية الطفولة في العراق ، مركز الدراسات القانونية ، بغداد ، 2019م ، وللمزيد ينظر الى الرابط التالي : https://jperc.uobagudad.edu.iq.
[3] () اثر النزاع على الاطفال في العراق ، منظمة اليونيسف ، مكتب العراق ،2018 م ، ينظر الى الرابط التالي : https://www.unicef.org

بعض البيئات تحت غطاء التربية التقليدية[1] مما يصعب معه تفعيل القوانين الرادعة ضد الاسرة لإيقاف هذا العنف الممارس ضد الاطفال بحجة تربيتهم ، بينما يعد **الفساد المالي والإداري** الذي تعاني منهُ الجهات المتنفذة من اختلالات إدارية واضحة وضعف الرقابة اضافة لتداخل النفوذ السياسي مما يؤدي إلى تعثر تنفيذ برامج الحماية ومشاريع الطفولة الممولة من الحكومة أو المنظمات الدولية المعنية[2] .

في ضوء ما تقدم فأن الاطار القانوني في العراق يمثل حجر الاساس في حماية الطفل لكنهُ في الوقت نفسه يحتاج لمزيد من التغيير والتطوير الشامل من اجل تفعيلهُ عمليًا بواسطة سياسات واضحة وتنسيق مؤسسي عالي اضافة لوجود وعي مجتمعي مستمر يهتم بالطفل وحقوقهُ .

المطلب الثاني :- الاستراتيجية الوطنية الداعمة لحماية حقوق الطفل في العراق .

انطلاقًا من التزامات العراق الوطنية والدولية سعت الحكومة العراقية بالتعاون مع المنظمات الدولية إلى إعداد الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة عندما أطلقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق عام 2017 بالتعاون مع منظمة اليونيسف (الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل في العراق 2017–2021) بهدف وضع إطار وطني شامل لحماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاهيتهم في ظل التحديات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها البلد ؛ وقد جاءت هذه الاستراتيجية استجابةً لحاجة ماسة لتفعيل التدخلات الحكومية والمجتمعية، والتنسيق بين مختلف الجهات ذات العلاقة لضمان حماية الطفولة من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال[3] كما وتمثل هذه الاستراتيجية أول إطار تخطيطي شامل يعالج أوضاع الطفولة في العراق بطريقة متعددة الأبعاد تراعي الواقع الأمني والاجتماعي والاقتصادي ، وحددت هذه الاستراتيجية مجموعة من الأهداف الرئيسية أهمها[4] :

1- ضمان بيئة آمنة وحامية للأطفال خالية من العنف الأسري والمجتمعي مع ضرورة منع الاستغلال بكافة أشكاله .

[1] () العنف الاسري في العراق :الواقع والتحديات ، وزارة الثقافة ، بغداد ،2021م ، ص 21 .
[2] () تقارير حول الفساد في دوائر الرعاية الاجتماعية ، هيئة النزاهة العراقية ، بغداد ،2020م ، ينظر الى الرابط التالي : https://nazaha.iq .
[3] () الوثيقة الوطنية لحماية الطفل ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد ،2017م ، ص 5 ، ينظر الى الرابط التالي : https://molsa.gov.iq
[4] () الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة في العراق ، وزارة التخطيط ، بغداد ، 2018م ، ص 6 .

2- تعزيز الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية الجيدة خاصة للأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والنزوح .

3- الحد من عمالة الأطفال والتسرب المدرسي عن طريق وضع برامج حماية اجتماعية فعالة ودعم اقتصادي للأسر الفقيرة أو الهشة .

4- رفع الوعي المجتمعي بحقوق الطفل وتشجيع المشاركة المجتمعية في رصد الانتهاكات والتبليغ عنها واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها .

5- العمل على تطوير الأطر القانونية والمؤسسية المختصة بحقوق الطفل لأجل حمايتها وتنميتها .

وفيما يلي مخطط توضيحي يبين الجهات المسؤولة عن حماية الطفل وذلك حسب قربهم من الطفل :

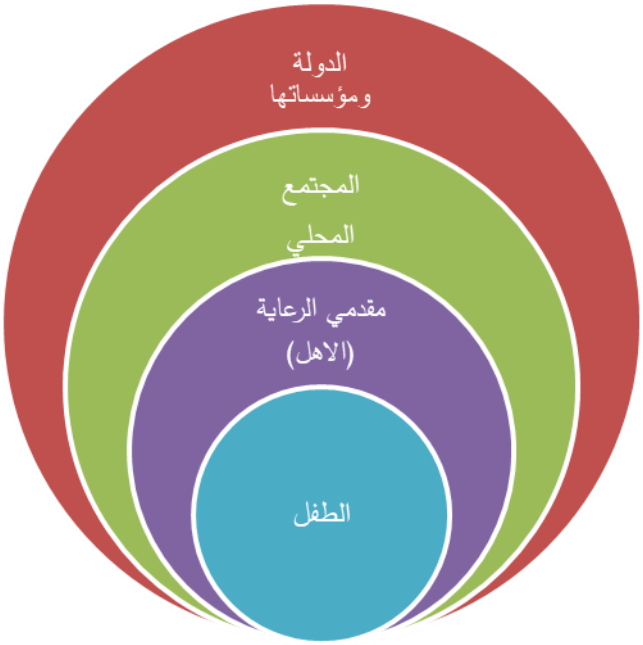

شكل رقم (2) : الجهات المعنية المختصة بحماية الطفل من الاقرب الى الابعد .

اما بالنسبة لمراحل تنفيذ هذه الاستراتيجية فأنها تقسم لأربع مراحا اساسية تتمثل بـ [1] :

(1) UNICEF Iraq, Child Protection in Iraq : 2020 Overview, United Nations Children's Fund, 2020, pp. 3–5 .

-**المرحلة الاولى** : هي مرحلة التحضير والتخطيط 2017م وتمثلت بجمع البيانات المتعلقة بواقع الطفولة في العراق ومن ثم تحديد الشركاء الحكوميين والدوليين مع وضع اطار تنفيذي عام .

-**المرحلة الثانية** : هي مرحلة الإطلاق والتدخلات الأولية 2018-2019م من خلال إطلاق حملات توعية في المدارس والمجتمعات ، وتشكيل لجان حماية الطفولة في المحافظات ، اضافة لتدريب الكوادر العاملة في مجالات حماية الطفل .

-**المرحلة الثالثة** : هي مرحلة التوسعة وتكثيف البرامج 2020م بواسطة توسيع خدمات الحماية والرعاية المجتمعية ، وإدخال مفاهيم حماية الطفل في المناهج التعليمية ، اضف لذلك إنشاء أنظمة رصد حالات الانتهاك والتدخل المبكر .

-**المرحلة الرابعة** : هي مرحلة التقييم والمراجعة 2021م والتي ركزت فيها على تنفيذ مراجعة شاملة للاستراتيجية ، ورصد الفجوات والقصور في التنفيذ ، واخيرًا تقديم توصيات لتطوير خطة بديلة بعد 2021م .

بعدما تم تحديد وبيان تنفيذ هذه الاستراتيجية (السياسة) تم وضع المحاور الجوهرية التي يجب ان تقوم عليها الاستراتيجية الوطنية والتي تحددت بما يلي :

- محور الحماية من العنف والإيذاء : حيث ركز على إنشاء آليات رصد وطنية للعنف ضد الأطفال وتفعيل الشرطة المجتمعية مع ضرورة تدريب الكوادر الأمنية والتربوية على آليات التبليغ والتدخل السريع للحالات التي تستوجب ذلك[1] .
- محور التعليم : تضمن الاستراتيجية برامج لإعادة دمج الأطفال المنقطعين عن الدراسة وبناء مدارس جديدة خاصة في مناطق النزوح والقرى البعيدة مع ضرورة تحسين جودة التعليم الأساسي والتركيز على تعليم الفتيات[2] .
- محور الصحة والتغذية : سعت الخطة لتعزيز الرعاية الصحية الأولية والتغذية المدرسية خاصة في المحافظات التي تعاني من نسب مرتفعة من سوء التغذية وبالأخص نينوى والأنبار وذي قار[3] .

---

[1]() الدليل الارشادي لتدريب العاملين في حماية الطفل ، اليونيسف ، عمان ، 2019م ، ص 22 ، وللمزيد ينظر الى الرابط التالي : https://www.nesdb.ly .

(2) تقرير خطة التعليم الطارئ للنازحين ، وزارة التربية ، بغداد ، 2019م ، ص 11 .

(3) المسح التغذوي الوطني للأطفال ، وزارة الصحة ، بغداد ، 2020م ، ينظر الى الرابط التالي :https://thawra.sy .

- محور المشاركة والتمكين : من خلال العمل على إنشاء برلمان الطفل العراقي وتنظيم ورش تدريبية للأطفال حول حقوقهم ومنحهم فرص التعبير والمشاركة في صنع القرار ضمن أسرهم ومدارسهم[1] .
- محور بناء القدرات والتدريب : لقد نصت الاستراتيجية على تدريب آلاف العاملين الاجتماعيين والمعلمين وضباط الشرطة على المبادئ الأساسية لحماية الطفل وقواعد العمل المهني في هذا المجال وبيان حقوقه مع ضرورة رعايتها ومن ثم حمايتها[2] .

ومما تجدر الاشارة الية ان هذه الاستراتيجية او السياسية حالها حال اي سياسة الغرض منها التطبيق العملي الناجح وبروز نتائجها على ارض الواقع لذلك واجهت هذه الاستراتيجية عند تطبيقها عددًا من التحديات يكمن اهمها في تغيير الاولويات للحكومات العراقية المتعاقبة ، نقص التمويل الكافي مع ضعف مساهمة القطاع الخاص ، عدم وجود آلية تقييم مرحلية دقيقة لمتابعة تنفيذ الخطة وقياس نتائجها ، الاوضاع الأمنية غير المستقرة خصوصًا في المحافظات المحررة –وان تغير هذا الامر في الوقت الراهن– ، واخيرًا ضعف التنسيق بين الوزارات المعنية وغياب قيادة مركزية واضحة تقود تنفيذ الخطة وتراقب تطبيقها ونتائجها[3] .

لكن على الرغم من ذلك تشكل هذه الاستراتيجية خطوة نوعية مهمة في مجال التخطيط لحماية الاطفال وحقوقهم لذلك من الضروري تحديث ومراجعة هذه الاستراتيجية وبما يتناسب والواقع العراقي خصوصًا بعد انتهاء العمليات العسكرية في اغلب المناطق التي كان مسيطر عليها من قبل التنظيم الارهابي (داعش) واستقرارها بعض الشيء ؛ لذلك هناك سؤال يطرح نفسهُ الا وهو : كيف يمكن التغلب على هذه التحديات ؟

الجواب يمكننا التغلب عليها بأتباع الخطوات التالية :

1- تحقيق الاستقرار الأمني والسياسي .
2- توفير التمويل المستدام بدعم من الحكومات والمنظمات الدولية .
3- تعزيز التوعية المجتمعية بحقوق الطفل ومشاركة المجتمع في تنفيذ الحلول .
4- زيادة الرقابة لضمان تطبيق القوانين والحد من الفساد الإداري .

---

[1] () برلمان الطفل العراقي :تجربة المشاركة المجتمعية ، مؤسسة الرافدين للتنمية ، بغداد ، 2021م ، وللمزيد ينظر الى الرابط التالي : https://molsa.gov.iq .

[2] () التدريب وبناء القدرات في الاستراتيجيات الوطنية ، المجلس الاعلى للسكان ، بغداد ، 2018م ، ص 19 .

[3] () تقرير المراجعة المرحلية لاستراتيجية الطفولة ، وزارة التخطيط ، بغداد ، 2021م ، ص 10 .

5- رغم وجود العديد من القوانين والتشريعات لكن سوء تطبيق القوانين يعيق من تنفيد هذه الاستراتيجية.

6- ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية تصعب من ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم بشكل كامل .

الخاتمة

- عرف الطفل الاهتمام عند ظهور الإسلام وكانت حماية حقوقه واضحة بشكل كبير في الشريعة السماوية الغراء ، التي حافظت على رعاية الطفل وكرامته من قبل ولادته الى مرحلة البلوغ عندما الزمت السلطتين التشريعية والتنفيذية بالالتزام وعدم التهاون في تطبيق قواعدالحكم ، ومثلا على ذلك تحريم قتل الجنين واجهاضه واعتبار العمل جرما يحاسب عليه القانون والشريعة باعتباره من كبار الذنوب ، وهو ما عملت به الهيئات الأجنبية فيما بعد
- تعد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989اول اتفاقية دولية لحماية الأطفال وميثاقا دوليا لضمان حقوقهم ، عندما عالجت بشكل مفصل حقوق الطفل المختلفة كحق الحياة والصحة والتعليم والتعبير عن الراي والحماية من اشكال وأساليب العنف المختلفة ، وحثت الدول ومنها العراق والدول العربية على تبني قواعد قانونية وعملية لمواجهة الاتجار بالأطفال، من خلال وضع مشروع قانون عربي نموذجي لمواجهة جر ا ئم التي تتعلق بالأطفال
- عدم تركيز مؤسسات العمل الاجتماعي على المشاكل الاقتصادية والأزمات الاجتماعية وانعكاسها على قضايا الطفولة خاصة تلك البرامج التي تتعلق برعاية ذوي الإعاقة وتوفير الحماية للأطفال والتخيف من نسب الفقر في ظل تنامي مشكلة الفقر بين الأطفال
- ضعف تاثير مشاريع الحماية وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث والنزاعات في ظل تصاعد حدة تحديات حماية الطفولة وارتفاع وتيرة العنف والإرهاب والنزوح ، وهو ما يتطلب المزيد من التخطيط والسياسات الوطنية التي تتعلق بما يسمى الفئات الهشة وتحديدا حول الطفولة الذين هم اكثر عرضة للعنف الجسدي والنفسي ، مع ارتفاع معدل الإعاقة بسبب عمليات الإرهاب والعنف التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية .

- أن واقع الطفولة في العراق يعاني من أوجه قصور متعددة ابرزها ضعف تطبيق القوانين وانتشار العنف الأسري والمجتمعي مع تدني مستوى الخدمات التعليمية والصحية . وبالتالي تمثل أحد أبرز التحديات الاجتماعية والإنسانية التي تستدعي تضافر الجهود على المستويات كافة التشريعية والمؤسسية والمجتمعية .

- كان للاستراتيجيات المقترحة لحماية الطفولة سواء تلك المعتمدة من قبل الدولة أو منظمات المجتمع المدني تؤكد على وجود وعي متزايد بأهمية هذه القضية إلا أن التحدي الأبرز يكمن في تنفيذ هذه السياسات بشكل فعال ومستدام .

التوصيات

- زيادة تخصيصات الحماية الاجتماعية للفئات الهشة ومنها الأطفال في البرامج المالية للميزانية العراقية مع تعزيز الجهود المؤسسية لهيئة الرعاية الاجتماعية عبر التأكيد على الاستقلالية في الصلاحيات والامكانيات .
- تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بشؤون الطفل والمنظمات الإنسانية وغير الحكومية وتبادل الخبرات والتجارب من اجل رفع مستوى الوعي الثقافي .
- غرس المبادئ الإسلامية السامية في اذهان الأطفال والمواثيق الدولية لحقوق الطفل على ان لاتتعارض مع القيم والأخلاق الدينية في المناهج الدراسية من اجل حمايته من اشكال العنف والاستغلال والمظاهر السلبية الأخرى .
- تأسيس مجلس اعلى لهيئة الطفولة في العراق من اجل تحسين العمل والتخطيط لرسم سياسات تنموية تاخذ على عاتقها القدرة على متابعة البرامج التي تترتب على اثرها في وقت الكوارث والأزمات والمخاطر ، والعمل على إنشاء مرصد لحقوق الطفل على مستوى المؤسسات الحكومية أو المدنية لرصد الخروقات التي يتعرض لها الأطفال من اجل التوصل إلى نتائج يمكن تخطيها في المستقبل .
- التأكيد على دور وسائل الأعلام في نشر الوسائل المطلوبه لترويج حماية ورعاية الطفولة ، وفتح المجال امام المواقع الاجتماعية والقانونية والثقافية الايجابية لتغطية المشايع والندوات والمنتديات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية وغيرها .
- تشكيل مراكز صحة نفسية وخدمة اجتماعية و إنشاء مراكز إيواء لتكفل الأطفال وتقديم الرعاية والاستشارات الصحية والقانونية والاجتماعية والمالية ، و دعوة المجتمع على ضرورة تقبل الضحايا بعد العلاج من اجل إعادة إندماجهم في المجتمع وتمكينهم للنهوض بقدراتهم وتطويرها عبر التدريب على المهن اوالحرف أو توفير فرص عمل .
- ضرورة سن قانون يضمن حماية فئة الأطفال ويحفظ حقوقهم ويحظر كل اشكال الاستغلال، على اعتبار ان الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل لا تكفي من حيث الالتزام والرقابة والانضباط لادارة أزمات اجتماعية حادة مر بها العراق ، مع حجم الجرائم التي ارتكبت بحق الطفولة وما لها من اثار ومخاطر على أمن و استقرار المجتمع والدولة ، هذا مع التأكيد على الزام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بالارشاد والتوعية والتوجيه تجاه تلك المخاطر وتشديد العقوبات تجاه مرتكبي تلك الجرائم .

- تعزيز الإطار التشريعي من خلال مراجعة وتحديث القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والعمل على تفعيلها بشكل صارم وفعال .

- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية الطفولة تكون مهمتها تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ورصد الانتهاكات التي يعرض لها الاطفال مع اقتراح السياسات والإجراءات المناسبة لذلك .

- ادماج مفاهيم حقوق الطفل في المناهج التعليمية والإعلام بهدف نشر ثقافة احترام الطفولة ورفع الوعي العام بحقوقها وآليات حمايتها ، و تمكين الأسرة وتعزيز دورها التربوي والتوعوي من خلال تقديم برامج تدريبية للأهل ودعم نفسي واجتماعي لتكون بيئة حاضنة وآمنة لنمو الطفل

المصادر

- الرسائل الجامعية غير المنشورة .

– عبد الرؤوف عبد العالي , اليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي و ميثاق حقوق الطفل / دراسة ميدانية على أطفال مدينه زلقانة , رساله ماجستير غير منشورة قدمت الى كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ؟ قسم العلوم الإسلامية , جامعة غردابة , 2019 .

– عبد الله بن محمد بن عبدالله الطواله، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ، 1435هجرية .

– الاتفاقيات و التقارير الحكومية .

- اتفاقية حقوق الطفل المادة (19) الفقرة (1) ، 1994م .
- قانون رعاية القاصرين ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، 1980م .
- قانون الاحوال الشخصية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد 2809 ، بغداد ، 1959م .
- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 ، المادة (34) .
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، مجلس النواب العراقي ، بغداد ، 2012م .
- قانون رعاية الاحداث ، وزارة العدل ، بغداد ، 1983م .

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، منظمة الامم المتحدة ، نيويورك ، 2002م ، ينظر الى الرابط التالي :
https://research.un.org
- منظمة العمل الدولية ، جنيف ، 1999م ، ينظر الى الرابط التالي : https://normlex.ilo.org

– اتفاقية حقوق الطفل ، الأمم المتحدة حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي، 20تشرين الثاني / نوفمبر 1989.

– اعلان حقوق الطفل 1959، مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا.

- الاطار العربي للطفولة 2001, جامعة الدول العربية / الأمانة العامة الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية و الثقافية إدارة الطفولة / مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الأردنية الهاشمية , عمان 28 اذار 2021 .
- تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق , سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق , وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية , مكتب هيئة رعاية الطفولة , بغداد , 2011.
- التقريرالشامل عن واقع حقوق الطفل في العراق قياس مؤشرات لبتقدم والتراجع ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، مكتب المفوض زيدان خلف العطواني ، شباط 2019.
- تقرير وقائع التعليم في العراق 2020 ، تحليلات التعلم والمساواة بناء على معلومات المسح العنقودي متعدد المؤشرات ، مكتب الأمم المتحدة ، 2020 .
- الوثيقة الوطنية لحماية الطفل ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد ،2017م ، ينظر الى الرابط التالي : https://molsa.gov.iq

- الدوريات .

- بن يحي صبرينة ، المراهقة والمخدرات دراسة ميدانية على عينة من المراهقين ، مجلة الاسرة والمجتمع ، العدد 2 ، المجلد 2 ، جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله الجزائر، 2014 .
- .بوادي مصطفى ، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات , كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة سعيدة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد السادس 2022،
- رعد كردي, حقوق الطفل في المواثيق الدولية , مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة , المجلد الثالث العدد 8 , 2024 ,

- روافد محمد حسين ، د. بسمة رحمن عودة ، زواج القاصرات في المجتمع العراقي المعاصر الاسباب والاثار ، مجلة الدراسات المستدامة . السنة الرابعة /المجلد الرابع /العدد الثالث/ ملحق (1) ، جامعة القادسية/ كلية الاداب ، 2022.

- العربي يخني ، حقوق الطفل في الفقه والقانون مجلة المعيار جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسم طينة ، 2023 .

- مجيب رزوقي فريح ، المؤشرات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات في العراق ، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / الجامعة المستنصرية ، عدد خاص ، نيسان 2025.

– محمد غالي الفتري , الطفل كمصطلح قانوني حديث , مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كليه الحقوق , جامعه الإسكندرية العدد الأول , المجلد الثاني , 2019 ,

– مصطفى رحيم ظاهر حبيب ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مجلة كلية العلوم السياسية ، بغداد ، 2010..

– مها عبد الكريم حمودي الراوي واخرون ، الطفولة في العراق في اطار الجهود التنموية : الواقع والتحديات ، أيلول 2020 .

– لقاء عبد الهادي مسير , امل عبد الحسن علوان , ظاهرة التوسل وعلاقتة بالانحراف الاجتماعي لدى الفتيات في المجتمع العراقي , مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية , جامعة بابل , العدد 38 , ميسان 2018 .

- د . هالة صلاح الحديثي ، نظرة الى واقع الطفولة في العراق ، المجلة العربية للفقه والقضاء , العدد 42. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، 2009 ،

- الكتب .

- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10 ، دار احياء التراث العربي ، بغداد ، 1999.

- المعاجم العربية الكترونية

– معجم المعاني الجامع

- سعيد النعمان ، اتفاقية حقوق الطفل ومشروع قانون حماية الطفل العراقي ، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات ، 2023/1/22م ، ينظر الى الرابط التالي :

https://www.iraqi-forum2014.com

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، منظمة الامم المتحدة ، نيويورك ، 2002م ، ينظر الى الرابط التالي :
https://research.un.org

اشكاليات تنفيذ قوانين حماية الطفولة في العراق ،مركز الدراسات القانونية ،بغداد ،2019م ، وللمزيد ينظر الى الرابط التالي : https://jperc.uobagudad.edu.iq.

- اثر النزاع على الاطفال في العراق ،منظمة اليونيسف ،مكتب العراق ،2018م ، ينظر الى الرابط التالي : https://www.unicef.org

- العنف الاسري في العراق :الواقع والتحديات ،وزارة الثقافة ،بغداد ،2021م .

- تقارير حول الفساد في دوائر الرعاية الاجتماعية ،هيئة النزاهة العراقية ،بغداد ،2020م ينظر الى الرابط التالي : https://nazaha.iq

- الوثيقة الوطنية لحماية الطفل ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد ،2017م ، ينظر الى الرابط التالي : https://molsa.gov.iq

- الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة في العراق ، وزارة التخطيط ،بغداد ،2018م .

- الدليل الارشادي لتدريب العاملين في حماية الطفل ، اليونيسف ، عمان ، 2019م ، وللمزيد ينظر الى الرابط التالي https://www.nesdb.ly

- خطة التعليم الطارئ للنازحين ، وزارة التربية ، بغداد ، 2019م .

- المسح التغذوي الوطني للأطفال ، وزارة الصحة ، بغداد ، 2020م ، ينظر الى الرابط التالي : https://thawra.sy .

- برلمان الطفل العراقي :تجربة المشاركة المجتمعية ، مؤسسة الرافدين للتنمية ، بغداد ، 2021م ، للمزيد ينظر الى الرابط التالي : https://molsa.gov.iq

- –التدريب وبناء القدرات في الاستراتيجيات الوطنية ، المجلس الاعلى للسكان ، بغداد ، 2018م

- –تقرير المراجعة المرحلية لاستراتيجية الطفولة ، وزارة التخطيط ، بغداد ، 2021م .